المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إيضاح الخفيات بتعارض بينة النفي والإثبات

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

الرسالة الثانية والاربعين

ايضاح الحجبات لتعارض

بينة النفي والاثبات على التمام

والكمال واسه

المستعان على

ما تصفون

تم تم

٢٨٧٤
حسن
١٦٠٤٣
عصر
حاجي حسن

× للشريف الرضي

١٢
حاجي حسن

الثانية

× للشريف الرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم محكم الايات وجعل
الماول طريقا لاظهار حكمته بما راه كل مجتهد
من الحكم فى الحادثات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى اله
واصحابه الذين سيدوا اركان الدين ونشروا
فى الخافقين باقامته الرايات فاشتق ببركاتهم
المؤيد بالمعجزات مقارضة الاوهام والتخيلات
وبعد فيقول العبد المعتمد على
لطف مولاه الحنفى حسن الوفائى الشرنبلالى
الحنفى انه اراد جمع ما تضمنته هذه الورقات
فى حكم حادثة ليسهل مراجعته فى
النوازل وتجلى بذكره المحادثة وهى اقام رجل
البرهان على انه ابراه عن دعوى هذا مما كان له عليه
من كذا وانه يستحق بذمته ثمن متعة اشتراها
منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة وعارضه خصمه
بانه كان فى ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر

صدور

صدور الابراء والشراء واقام البينة على مقامه
بالفيوم اذ ذاك فاى البراهين يقدم وهل اذا
شهد باقامته بالفيوم جمع كبير يقدم على
بينة الاخر وهل اذا حلف على مدعى الاقامة
بالفيوم ثم اقام الجمع الكثير على اقامته بالفيوم
اذ ذاك يفيد ويبطل الحكم عليه بالبراءة والثمن
امر كيف الحال وسميته ايضاح الخفيات
عند تعارض بينة النفى والاثبات راجيا من الله
سبحانه القبول والعفو عن السيئات ودوام
الستر فى اللقاء وحسن الخاتمة ورتبته
على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة فلبيان
محل الشهادة وطريق معرفة الشهود للمشهود
عليه وتعريفه وممن يصح تعريفه واما
الباب الاول فلبيان تقديم بينة
الاثبات على بينة النفى عند التعارض واما
الباب الثانى فلبيان ترجيح بينة النفى
المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة

فلبيان جملة المسائل التي تقبل فيها بينة
النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم دون
يوم الموت وبيان الحمل بالبينتين عند الامكان
المقدمة اعلم ان المشهود عليه اما
ان يكون حاضرا او غايبا واما ان يكون
معروفا اولا واما ان يكون حرا او امراة
مستقبة اولا ولا بد من الاحاطة بما يفيد الحكم
في ذلك قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلمهما
بتسمية او انتسب باسم غيرهما ونسبه يريدان
تزوير على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه
فلو اعتمد على قولهما فقد تزوير هما وبطل املاك
الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يتسامحون لفظ الشراء والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا
بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب وهم لا علم لهم بذلك فيجب

ان

ان يحترز عن مثل ذلك جزما عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم
كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم
بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل
للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا
من النوادر قال ولحقه الحرج في احضار
جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان
يشهد عدلان على شهادتهما عدلان آخران على
النسب حتى لو احتاجوا الى ادا الشهادة شهدوا
على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما
اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة
الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور
الفرع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين
شهدا فقط فلا يوجب شرط علم الشهود بالنسب
عند ابي حنيفة حينئذ انتهى عبارة جامع الفصولين
والجواب عن نظره الاخير بانه ليس المراد

ظاهر العبارة من اشهاد غيرهما على شهادتهما
بل المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل له العلم
وبه تحل الشهادة على النسب ويقول اشهد
ان فلانا ابن فلان ولا يقول اشهد ان فلان على
شهادته انتهى وقال في جامع الفصولين
لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة
بنت فلانة تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند
القاضي بشهادتهما والقضا فوق الشهادة
فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها
باسمها ونسبهما عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد
الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة
حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والاب والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيحوز
ذلك وفاقا ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد باسمها ونسبهما ان تعريف
المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها

رجلان

رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن
فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه تمامن بالله
معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله لو اخبر جماعة لا يتصور تواطوهم على
الكذب وعندهما لو اخبره عدلان فلانة
بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب
ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار
النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة بخلاف تعديلها
لان التعديل شهادة انتهى

الباب الاول في تقديم بينة الاثبات على بينة النفي

شهد على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا
اصلح شيئا في مكان كذا المشهود عليه شاهدين
انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان
وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها
قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا

ففي صورة ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا
ان كان كاتبا تاصورة فهو في معنى لان المقصود
نفي ما دامت عليه الشهادة ذكره قبيل باب
الشهادات في النسب وغيره من كتاب الشهادات
انتهى كذا في الفتاوى الصغرى ونقله العمادي
في فصوله عنهما من غير زيادة ولا نقص وكذا حكاه
في جامع الفصولين وفي الظهيرية البينة على النفي
غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه اقرضه
الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعى
عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا
سمى مكانا آخر لا تقبل بينته لانها في الحقيقة
قامت على النفي انتهى وفي التتارخانية من الفصل
السابع عشر في الشهادة ذكر ابن سماعة عن ابي
يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل
يلزمه ذلك باجارة او كتابة او بيع او قصاص
او مال او طلاق او اعتاق في موضع وصفاه او في
يوم سماه فاقام المشهود عليه بينة انه لم

يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع
الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك
كل بينة قامت على النفي فلان لم يقتل لم يفعل لم
يقتل وهذا كله من التاتارخانية قامت على النفي انتهى
وكذا ذكر مثل ما في التتارخانية صاحب القنية
بقوله بعد رقمه بعلامة طه كل بينة لا تكون
حجة شرعا فهي من التاتارخانية منها ما ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل
بقول او فعل الى اخره وقال ش في القنية قبل
هذا بعد ان رقم للنجندي ما نصه ادعى عليه كذا دينارا
واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع
وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم
وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته
وقتئذ لا تسمع انتهى ثم رقم للعلا التاجر
مثل ذلك ثم رقم للحنائي انه دفع عند بعض
العلماء للقاضي ان يسمع انتهى وقال في
يتيمة الدهر سئل النجندي عمن ادعى على مائة

وازيعين دينارا فجحد فاقام المدعي بينة شهدت
له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهور سنة
سبع وثمانين وازيعمائة وعدلت البينة فتوجه
الحكم على المدعا عليه فاخذ يدعي دفعا انه لم يكن
بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضي كونه
غائبا وقتئذ هل يسمع منه هذا الدفع فقال
لا وسئل عنها على بن احمد فاجاب بهكذا وسئل
عنها والدي فقال عند بعض العلما يكون
هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك قيل العلي
بن احمد ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه
اوصل هذا القدر الى المقر له هل يكون هذا ساقطا
في هذه الدعوى فقال اذا وقت بان قال لم يكن
علي ولكن اوصلتها اليه لدعواه انتهى وفي فتاوى قاري
الهداية ما نصه سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ
فانكر فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر بالبلغ
بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما يوم الاقرار

بخيوط

بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب
يعمل بشهادة الاقرار بشهادة انه كان مقيما
يوم الاقرار بدمياط انتهى وبهذا علمت به حكم
ما اذا تساوى البينتان وتعارضتا اما اذا كان
بخلافه بان كان النفي امرا مكشوفا يشهد به كل
صغير وكبير فلما توجه الحكم على المدعا عليه دفعه
باقامة الجمع المستفيض فانه يقبل الدفع كما سنذكره
ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وهو
الباب الثاني في بيان ترجيح النفي المستفيض
قال في التاترخانية بحكما قد مناه عنها
رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول
فاقام المدعا عليه البينة انهم راوا اباه حيا
بعد ذلك الوقت وانه كان حيا واقرضه الف
درهم بعد ذلك الوقت وانهما دين عليه او اقام
رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه الف
درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك
او شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة

واقام فلان البيّنة انه كان في ذلك اليوم
حاجًا بمنى فالبيّنة في جميع ذلك بيّنة المدعى
ولا يلتفت الى بيّنة المدعى عليه الا ان تاتي
العامة ويشهدون بذلك ويكون امرًا مكشوفًا
فيؤخذ بشهادتهم ثم قال لو اقام المدعا
عليه بيّنة على ان شهود المدعي محدودون
في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في سنة سبع
وخمسين واربعمائة واقام المشهود عليه بيّنة
ان ذلك القاضي مات سنة ست وخمسين واربعمائة
او اقام البيّنة انه اي القاضي كان غائبًا في ارض
كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة قال القاضي
يقضي بكونه محدودًا في القذف ولا يلتفت الى
بيّنة قال الا ان يكون سببًا مشهورًا في ذلك
فحينئذ لا يقضي بكونه محدودًا في القذف ومعنى
هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل ذلك الوقت
الذي شهد به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضًا
ظاهرًا فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير

وكل جاهل وعالم وكان كون القاضي في ارض كذا في
الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه
مستفيضًا يعرفه كل صغير وكبير وعالم
وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد
محدودًا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال
وليس طريقه ان القاضي يسئل بيّنة على موت
القاضي وعلى غيبته هذا وقد افتى بهذا الشيخ
الامام زين بن نجيم رحمه الله ونصه فيما جمع
من فتواه سئل في شخص اقام بيّنة شهدت
بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد مثلا في كذا
وشهدت بيّنة بان الضارب كان في ذلك اليوم
في محل اخر في ذلك اليوم فهل تسمع البيّنة
الشاهدة بانه كان في محل كذا في محل الضرب
وتعارضا البيّنتان ام لا تسمع اجاب
البيّنة الشاهدة بانه لم يكن في محل الضرب
غير مقبولة لانها بيّنة نفي الا اذا تواتر عند الناس
وعلم عموم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع

الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزمه
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يلزمه الشك كذا في الفتاوى البزازية معزيا
الى المحيط انتهى قلت ونص البزازية هذا شهدا
انه استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا
في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان به في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهد عليه بقول وفعل
يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او
اعتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه
فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل
لكنه قال في المحيط انه تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
وكذا لو اقام بينة قامت على ان فلانا لم يقبل ولم يفعل

ولم يقر انتهى قلت ونص المحيط هذا لو اقام
رجل البينة ان الذي شهد وا بقتله صلى بالناس
الخامس الموسم او صلى الجمعة قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا كان شيئا مشهورا فالاحداث اولى
ولا تختلف الرواية عنه في هذا انتهى قلت وهذا
يشير الى عدم مخالفته لقولهما لا يرجح بزيادة عدالة الشهود
ولا بزيادة العدالة انتهى لما انه ترقى الى مرتبة عليا
وعدم الترجيح بالمعارضة عند المساواة انتهى
واما اذا احلم عليه ثم اقام الجميع المستفيض
بعده هل يقبل منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول
مما قاله في الاشباه والنظائر المقضي عليه في حادثة
لم تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينقض القضاء فكما لا تسمع الدفع قبله تسمع بعده
لكن لهذه الثلاث ثم قال في الاشباه وكما
يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما

يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستهلال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لدفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد
لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى

الخاتمة لبيان جملة المسائل التي يقبل فيها
بينة النفي قال في الاشباه والنظائر
بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا طلاقها على
عدم شيء فشهد بالعدم وفيما اذا شهد انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدوا انه قال المسيح
ابن الله ولم يقبل قول النصارى قلت وهذه
الثلاث في الفتاوى الصغرى رجل حلف لا تمر
صهري هذه الليلة ولم اكلمها وكذا فامرأته
طالق ثلاثا فشهد انه حلف بذلك ولم تمر
صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت
وقد طلقت امرأته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة

لان

على ر

لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات
الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون
الصور كما لو شهدت انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام
وان كان فيها نفي لان المقصود هنا اثبات الاسلام
كذا هذا وقال فيها قبل هذا اذا شهد على
رجل انا سمعناه يقول ان المسيح بن الله ولم
نقبل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل
يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
وتقع الفرقة انتهى وهذا يشير الى انها قامت
على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة للمقاصد
انتهى ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو
قالا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع منه
غيره لا نقبل منه هذه الشهادة انتهى ففرق بين
قولهم لم نسمع وبين قولهم لم نقبل **الرابعة**
فيما اذا شهد على بتاج دابة ولم تر على ملكه
قلت وصورها في جامع الفصولين بقوله

الشهادة لو اقامت على الاثبات وفيها نفي بان
يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت
عنده ولم تزل ملكه هل تقبل اختلفت فيه
المشايخ والاصح انها تقبل انتهى **الخامسة**
فيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
قلت صورها في الفتاوى الصغرى بقوله
فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا
بان قالوا اشهد انه خالع بغير استثنا او قالوا
طلق بغير استثنا او قالوا اطلق ولم يستثن
لا تقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج
ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع كقبض البدل او سبب اخر
حينئذ يكون القول لها انتهى وكذا ذكره العمادي
في فصوله **السادسة** فيما اذا امن الامام اهل
مدينة فشهدا انه هو لم يكونوا فيها وقت
الامان انتهى **قلت** وهي في الفتاوى

الصغرى

الصغرى عن واقعات الناطفي نحيلا الى السير
الكبير للحسن بن زياد انتهى وكذا في فصول
العمادي **قلت** الا ان هذه مسئلة ان
التي فيها مقصودا والشهادة عليه مقصورة
تقدم انها لا تصح وقد يجاب بان الشهادة صدرت
لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون اوليك
وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها
التي لقيامها في الحقيقة على وجود اوليك هم
بالمدينة وان كان فيها نفي **السابعة** فيما
اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
قلت وصورها في جامع الفصولين
بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد
لانه لم يذكر الاجل تقبل لانها قامت على الشرط
ولو كان نفيا **الثامنة** في الارث اذا قالوا لا
نعلم له وارثا غيره **قلت** في جعله مسئلة
مستقلة تامل لانه قال في التتارخانية اذا
شهدوا بوارثه وبنوا سببه وقالوا لا نعلم

المال
ليس

له وارثا اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي
اليه المال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا
اخر سوى هذا من صلب الشهادة بل هو لاسقاط
مؤنة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه
الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة
لا يتلوم انتهى وقال في فصول العمادي
وهذه شهادة على اثبات شرط الوارثة لان الشرط
نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز نفيا كان او
اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخل
الدار انتهى ثم قال في التتارخانية ه
والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال بل يتلوم
زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم
للمشهود له او مقدم عليه انتهى ولم يقدر الزمان
بمدة وقدره في الحاوي القدسي حيث شهدوا
بانه ابنه ولم يشهدوا ان لا يعلمان له وارثا
غيره حكم القاضي بشهادتهما وتاني في دفع الميراث

اليه

اليه خوفا ان ثبت وارث سواه والاسلم الميراث
اليه واخذ منه كفيلا انتهى وهذا ضعيف
لما قاله العمادي فان كان المستحق للميراث
من لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه وارثه
ولم يقولوا الا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا
غيره يتلوم القاضي زمانا قاربا ان يحضر وارث
اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث ولا يستوثق
منه بكفيل عن الثاني حنيفة في المسئلتين
يعني فيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره وهو
الاصح من مذهبه وعندهما يأخذ كفيلا في المسئلتين
ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول
وقول شهر وهذا عند ابي يوسف انتهى عبارة ه
الفصول ثم قال في الفصول نقلا عن المحيط
واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك
هذه الدار ميراثا لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثا
اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت

بالشهرة والتسامع فلا يجوز انتهى كتب
على هامش الفصول قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي رحمه الله عن استاذه العلامة
عبد البر بن الشحنة ما نصه اقول قال
الصدر الشهيد في شرحه ادب القاضي
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا
محدود ينسب الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاينه بوجه ولا يعرفه بنسبه
القياس فيه ان لا يحل والاستحسان يحل
لان النسب تما يثبت بالتسامع والشهرة
فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروفا
فترفع الجهالة لكن انما تقبل الشهادة على الملك
في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر الشاهد
اما اذا فسر فلا قال واذا شهد من ادرك
الملك ولم يعاين المالك والمالك امرأة لا
يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك
مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على

ذلك

ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ولم
يعاين المالك الذي اشرنا اليه هذا حاصله
وملخصه انتهى التاسعة فيما شهدا انما اي
الطير ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها
كما في جامع الفصولين قلت المسئلة
مبسوطة في فصول العمادي قال ذكر في
اواخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا
شرط على الظير الارضاع بلبنها فارضعته بلبن
شاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت
ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته
بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا
وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا
اجر لها قال شمس الائمة تاويل
المسئلة انهم شهدوا انما ارضعته بلبن
الشاة وما ارضعته بلبن نفسها لم تقبل
شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف
الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن

الاثبات وان اقام البينة اخذت ببينة
المراة والله اعلم انتهى العاشرة بينة
النفي المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها
قلت ويراد مسئلة حادية عشر ذكرها
في الدرر والغرر وتوجيهها في البحر كما
نقلته عنه في حاشيتي على الدرر والغرر وهي
قبول بينة الزوج على سكوت البكر الثقة لانه
نفي يحيط به علم الشاهد انتهى ثم ذكر صاحب
الاشباه عقب العاشرة ما نصه وفي ايمان
الهداية لا فرق بين ان يحيط به اي بالنفي
علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا قلت
ولا يخفى انه مخالف لما ذكر من القبول في الصور
العشر ونص على المخالفة صاحب الدرر عند
قوله قال لعبده ان لم اجج العام فانت
حر فشهد ابنه بكونه لم يحج العبد عندما
وقال محمد يعتق لانما شهادة على امر
معلوم وهي التضحية ومن ضروريتها انتفا

الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي
لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
اذ لا تطالب لها فعارضها لو شهدا انه لم يحج العام
غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه
لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر
في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا الحاط به
علم الشاهد كان من قبيل الاثبات انتهى عبارة
الدرر قلت يمكن دفع المخالفة بحمل قول
الاصوليين على ما يدخل تحت القضاء وقابله
على ما لا يدخل تحته والقبول تيسيرا باعتبار قيام
الشهادة على النفي لانه لا فرق بين محصور
وغيره كما ذكره في الهداية بل باعتبار قيام
الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضاء
كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح بن الله
ولم يقل قول النصاري والرجل يقول وصلت
به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته باعتبار

قيام الشهادة على السكوت الذي هو امر وجودي
وصار كشهود الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم
له وارثا غيره لانها شهادة على الارث والنفي في
ضمنه والارث فيما يدخل تحت القضاء فاما
الخروج فان كان وجوديا وينفي الحج في ضمنه لكنه
لا يدخل تحت القضاء لعدم تحقق العتق به فكانت
الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي مقصودا
بالشهادة وهي على النفي مقصودا باطلة انتهى يعلم
هذا من الفتح والتبيين **قلت** ويستفاد
من هذا ان العبد لو ادعى ان سيده اعتقه
بعد موته وانه قد عتق لعدم الحج فشهد بذلك
تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي
وفي الحقيقة قامت لاثبات العتق كما تقبل
لاثبات الطلاق بعدم مجي فلان هذه الليلة
وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول فيما اذا
علق عتقه به انتهى **لكن قال** يعقوب باشا
رحمه الله ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي

ونفي تيسير الا بقول باستماع الشهادة على النفي
في الشروط كما لا يقبل باستماع الشهادة فيما يحيط
به علم الشاهد انتهى قلت **واما دخول يوم المثل**
تحت القضاء بخلاف يوم الموت فقال **ك**
في الطهيرية لو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعلمها ان ابن
موته يوم على النكاح قال القاضي يقضى لكل واحد
منهما بالنكاح للمراة وللابن بالميراث وكذلك
لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد
نكاح الاولى يوم يقضى بنكاحهما ايضا مع نكاح
الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن **ولا يشبه**
هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
في يوم كذا وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه
لا يقضى بالنكاح **والفرق بينهما** ان يقال ان يوم
القتل يدخل تحت القضاء ويوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ان المقتول يستحق حقا على

القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا
بقتله وجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل بينة النكاح بعده خلاف الموت فان
الميت بالموت لا يستوجب شيئا على احد غير
ان مسئلة اخرى ترد اشكالا على هذا وهي ان
الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل اباه بالسيف
منذ عشرين سنة وانه وارثه لا سواه واقام
البينة على ذلك فجاءت امرأة معها ولد واقامت
البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر
سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل
فكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر
النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح
ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله
الميراث دون المرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد

وبناسبه ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة
في يد رجل انها كانت لفلانة مات وتركها ميراثا
لفلانة لا وارث له غيرها ان فلانة ماتت
وتركتها ميراثا الى لا وارث لها غيري وقضى القاضي
له بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة
بطريق الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي
انت الوارث عنها لنفسك ماتت قبل فلانة
الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم
قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما
قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء واما بيان
العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التا
اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر
بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها
في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم
باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا يفسخ
البينة الثانية ولو شهد بذلك في وقتين
متفرقين وبينهما من الايام مقدار
ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جاز
شهادتهما انتهى تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد
وآله وسلم

رحابية